

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (36)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لنا ولشيخنا وللمستمعين والحاضرين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى - 00:00:04

في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب بباب الشفعة دفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع - 00:00:27

الثاني كونه مشاع من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مجرد. ويؤخذ الغراس والبناء تبعا الارض الثالث طلب الشفعة ساعة ساعة يعلم فان اخر لغير عذر سقطت - 00:00:49

والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض معبقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفاعة على قدر املاكمهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتري عقارا معا - 00:01:13

وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل. وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فمثله او متقومه فقيمه فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة - 00:01:38

وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يأت به بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:02:01

اما بعد وهذا الباب بباب الشفعة طمنه كتاب الغصب والشفعة اخذ الشريك الشفيعي ما لا شريكه قيمته احق من غيره والشفعة جائزة بالكتاب جائزة بالسنة وبالاجماع دل عليها سنة والاجماع - 00:02:22

فمن السنة ما جاء في حديث جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم في كل مال لم يقسم. متفق عليه - 00:02:59

ونقل العلماء الاجماع نقله ابن المنذر وغيره اثبت فاجمع العلماء على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارضه او دار او حائط هذا لا شفعة لكافر على مسلم - 00:03:18

دل على ان الشفعة خاصة بالمسلمين وهذا نص عليه الامام احمد استدل له بما جاء عند الدارقطني وغيره من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعتي نصراني - 00:03:40

ووجه ذلك ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويرد عليه قول الله جل وعلا في سورة النساء ولن يجعل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببا عقد الشفعة وهي استحقاق الشريك - 00:04:02

نصيبة شريكه اثبت بخمسة شروط. قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه مشاركة نان في ارض او في عقار او في مزرعة اراد احدهما ان يبيع نصيبيه فاولى الناس بهذا النصيب شريكه - 00:04:22

فان باعه على غيره وطالب به الشريك فهو اولى به لماذا لان الشريعة في عقودها تمنع من اسباب الحزازات وما يتطرق الى القلوب من تفاصير فلا يظلم هذا البائع ولا يظلم الشريك - 00:04:48

ولهذا تنطبق عليها الشروط الخمسة اشترك محمد وحسين عقار ارض او مزرعة او عمارة فاراد محمد ان يبيع نصيبيه اولى الناس بهذا النصيب ان يشتريه من شريكه حسين لئلا يأتي اخر فيضار حسينا فيه - 00:05:15

طيب باع نصيبيه بمليون باعه على اجنبي بمليون نقول لحسين اذا طالب بالشفعة في شروطها الآتية ان دفعت المليون حللت محل

هذا المشتري الاجنبي قال لا انا بشربيها منه بخمس مئة نقول ما يصح - 00:05:44

لهذا ظلم لمن الشريك البائع وهو احمد عقد الشفعة مما يظهر ويبين كمال هذه الشريعة ويسرها واذهبها اسباب البغضاء والحدق والجزاء من النقوص قال وتثبت اي الشفعة للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة - 00:06:04

الشرط الاول كونه مبينا اي نصيب هذا الشريك مبينا وخرج بكونه مبيع ما كان صلحا او جنائية او هبة او تبرع ودليله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:06:37

مضى بالشفعة في كل مال لم يقسم قال هو احق به بالثمن اي الشريك احق به بالثمن قال فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير البيع فان وهب نصيبه لغيره - 00:07:03

ليس فيه شفعة او وصية او ميراث وهذا في قول عامة اهل العلم فاما ان نقل نصيب نصيبه من هذه الشركة بهبة للحيلة فان الشريعة تمنع الحيل في اساسها وفي وسائلها - 00:07:21

الحيل لا تجوز لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود من الحيل - 00:07:45

فاستحلوا محارم الله بان الحيل ولا الله الا الله ما وقع فيه بنو اسرائيل تقع فيه هذه الامة مصداقا لما جاء في الحديث لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة - 00:08:03

حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتهموه قال اليهود والنصارى؟ قال نعم احتلال اليهود على على محرمات الله فوجد من هذه الامة من يشابههم ويقلدهم تعنتوا على اوامر الله فوجد في هذه الامة من يشابهه - 00:08:24

مثاله في الحيل حرم الله على اليهود الميتة كلها فجملوا شحمةها واذابوه ثم باعوه فاكروا ثمنه حرم الله عليهم الصيد يوم السبت. فنصبوا شباكهم الجمعة واخذوها الاحد يحاول على امر الله - 00:08:48

حرم الله علينا الربا فما اكثر الحيل على الربا بانواع التصرفات العينة الثالثية حيلة على الربا كثير من صور التورق المعاصرة حين على الربا بيع السلع قبل استقرار ملك هذا المشتري لها حيلة على الربا - 00:09:16

كما قال ابن عباس رضي الله عنهم دراهم بينها حريرة قروظ في فوائد بينها بيع صوري سيارات اسهم اسمنت ارز حديد صورية لا حقيقة لها ومن مشابهة اليهود في - 00:09:43

التعنت والتكبر على امر الله واللف والدوران ما قصه الله علينا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فتعنت اليهود معانا ذبح البقرة لمصلحتهم. لفضح القاط الذي قتل النفس المعصومة قالوا يا ربى وشلونها؟ وش طولها؟ وش عرضها؟ وش صفتها - 00:10:07  
لو انهم امتهلوا امر الله ولم يتعنتوا لما ضيق وشدد عليه في هذه الامة يقع ذلك ونحن المبلون بالفتوى نسمع كثيرا من حيل الناس سواء في الاحرام من الميقات طيب انا ساحرم من غير الميقات وش علي؟ ما في حاجة ثانية - 00:10:34

ما في شيء ثاني كان مسألة تزييلات وتخفيضات وهذه التعنتات تجاه اوامر الله شابه فيها من شابه من المسلمين هؤلاء المتعنتة من اليهود قال الشرط الثاني كونه مشاعا من عقار اي ان - 00:10:59

الشفعة في عقار سواء كانت ارضا او مزرعة او دارا لم تقسم لهذا جاء في حديث جابر في روایاته الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الشفعة في كل مال لم يقسم - 00:11:31

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اخرجه ابو داود بساند صحيح فهي في العقار الذي لم يقسم. فاذا قسم وعرف كلا من الشريكين نصيبه وحدوده هل تبقى الشفعة او لا او لا تبقى؟ وجهان لاهل العلم - 00:12:01

فان كان مجاولا له فالذهب انها لا تبقى الشفعة والقول الصحيح وهو روایة في الذهب انها تبقى الشفعة. لهذا قالوا الثاني كونه مشاعا من العقار فلا شفعة للجار وهذا الذهب وهو قول عثمان رضي الله عنه - 00:12:23

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والقول الثاني في روایة في الذهب وهو قول الحنفية ان الجار له حق الشفعة في جاره. فاذا اراد جارك ان يبيع بيته او ارضه - 00:12:45

فانت اولى من يشتري لثلا يأتي من يضايقك في حديث ابي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بسبقه اخرجه البخاري وغيره وجاء ايضا في حديث جابر حديث سمرة ابن جندي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق - 00:13:06

وبالدار رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ولحديث جابر الذي رواه ابو داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد - 00:13:33

ولهذا رجح اهل العلم انه اذا كان بين الجارين حق مشترك كطريق او ماء بينهما شيء مشترك فان الشفعة تثبت فان لم يكن بينهما شيء مشترك فلا تثبت الشفعة وهذا جمع بين هذين القولين نص عليه الامام احمد وصوبه ورجحه ابن القيم في اعلام - 00:14:01 قال فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار. لا تقع الشفعة في الشجر وفي البناء دون العقار وكذلك لا تثبت الشفعة في اشتراكهما في حيوان في ناقة او في حمار او في بقر او ثور وكذلك اذا اشتراكا في سيف طيب اذا اشتراكا في سيارة يشتغلان عليها يثبت فيها الشفعة ولا ما تثبت المذهب لا تثبت لانها ليست بعقار لكن من نظر الى مقاصد الشفعة وانها دفعا للجزاءات - 00:14:58

واللضفائن فيتوجه قبولها في السيارات. اشتراك اثنان في سيارة يشتغلان عليها. واراد احد الشركين ان يخرج باع نصيبه على طرف ثالث فالثاني اندفع القيمة التي بذلها الطرف الثالث فهو اولى بها - 00:15:23

قال ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض كانت الارض مزرعة فيها غرس فالغرس والزرع تبعا لهذه الارض ما لا يثبت استقلالا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في احد الفاظه عند مسلم. وحديث جابر هذا هو الاصل في هذه الشفعة - 00:15:47

وسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم متفق عليه. جاء في لفظ مسلم قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مم تقسم رابعة او حائط - 00:16:16

ومعنى رابعة يعني منزل يتربع فيه الانسان او حائط اي مزرعة الشرط الثالث من شروط الشفعة طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت ان يطلبها ساعة يعلم. فان اخرها مدة طويلة بغير عذر سقطت شفعته - 00:16:31 لان تأخيرها مدة طويلة اضرار لمن؟ بهذا الشريك. الذي باع نصيبه لهذا جاء الشفعة بالموافقة. اي من حين يعلم يطالب بها. فان اخرها بغير عذر بطلة شفعته فان اخرها لعذر كان مسافرا ولم يعلم - 00:16:57

ثبتت له شفعته بشرط ان يقيم البينة على عدم علمه وجاء فيها الحديث الشفعة كحل العقال محل العقال وهذا الحديث فيه كلام لاهل العلم لكن عليه العمل فان جهل بالحكم عذر اي اذا اخر الشريك الثاني اخر مطالبته بالشفعة جاهم - 00:17:19 بان التأخير يسقط الشفعة لم تسقط شفعتك اذا تبين للحاكم انه يجهل ذلك الشرط الرابع ان يأخذ الشريك جميع النبيع اشتراك اثنان في العقار والعقار غالى قيمة عشرة مليون اشتراكهما في النصف - 00:17:47

فنصيب احد الشركين خمسة مليون جاءه من؟ قال اشتري منك نصيبي بخمسة مليون الشركة الثانية ما عندها خمسة مليون قال ابا اشتري منك الربع وباع الربع لان هذا فيه اضرار بمن - 00:18:14

البائع الاول اذا لا بد يأخذ جميع المبيع وهذا كله لدفع الضرر عن المشتري بتغيير الصفقة. لان تبعيظها في حقه يلحقه منها ضرر وتأخير فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطته اي شفعته - 00:18:29

والشفعة بين الشفيع على قدر املائهم لو كان هناك شركاء الشفعة بينهم على قدر املائهم تشارك صاحبنا احمد وحسين وناصر. تشاركونا في مزرعة اراد احمد ان يبيع يبيع نصيبيه نصيبيه ايش - 00:18:55

النصف مثلا والحسين ناصر كل واحد منهم الربع فاراد ان يبيع احمد نصيبيه. يقول يجوز للشركين الاخرين ان يشتري بقدر ملوكهما يأخذ هذا الربع وهذا الربع وتضيق دائرة الشرفاء من جهة وبالتالي تضيق معها دائرة الخلاف والنزاع - 00:19:21 هذا معنى قول الفقهاء والشفعة بين الشفيع على قدر املائهم قالوا وهذا حكاہ ابن المنذر اجماعا لان هذا الحق استفاده صاحبه

بملكه. فكانت على قدر هذا الملك الشرط الخامس ان يسبق ملك الشفيع لرقبة العقار - 00:19:49

فان كان مالكا لجزء منه قبل البيع فان الشفعة ثبتت في دفع الضرر عن الشريك. فان لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه ان يسبق ملكه لعين العقار لرقبته قبل - 00:20:17

طلب الشفعة نفعا للضرر عنه. قال فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا مع اهو مع لا شفعة لاحدهما على الاخر تأتي مسألة اذا تصرف المشتري من الشفيع تصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة. وش حكمه؟ تصرفه باطل - 00:20:34

لان انتقال الملك للشفيع انما يكون بالطلب فاذا تصرف المشتري بالعقار قبل طلب الشفعة فتصرفه صحيح اذا اشتري ثم اوقفه او اشتري ثم وهبه قبل ان تطلب الشفعة فهذا صحيح - 00:21:03

فان ترتب عليه ضرر فالضرر يزال لحديث لا ضرار ولا ضرار قال ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد العقار الذي تشارك فيه احمد مع حسين - 00:21:26

باع احمد نصبيه على عبد العزيز ب مليون يلزم الشفيع وهو حسين ان يدفع للمشتري عبد العزيز الثمن الذي وقع عليه العقد وهو المليون حتى يحوز هذا العقار ولا يشاركه فيه غيره - 00:21:49

ودليله حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو احق به بالثمن احق بهذا العقار الذي شفع فيه بالثمن فان كان مثليا فمثله. دراهم بدراهم حبوب بحبوب - 00:22:10

وان كان متقدما اشتراه بحيوان او بثياب فبقيمتها لانها بدل هذا الحيوان وهذا الالتفاف. مثاله اشتري نصيب غيره بمئة ناقة فيدفع له مئة ناقة او قيمتها وان كان اشتراها بدراهم يدفع له الدرهم. اشتراها بدنانير يدفع الدنانير بدولارات يدفع الدولارات وهذا. بالقيمة التي استقر عليها - 00:22:30

البيع فان جهل الثمن اي جهل قدره. باعه نصبيه بسبيل الطعام وليس هناك حيلة فان الشفعة تسقط لان الشفعة لا تستحق بغير البدل الا اذا قدرها اهل النظر في باب النزاع والخصومة - 00:22:58

يرجع الى تقدير اهل النظر وتسقط الشفعة ايضا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن فانه ينتظر ثلاثة ايام او لا فان لم يأتي به تسقط ماذا دفعته هذه الشفعة والاحظوا في العقارات التي لم تقسم ارض خام يساهم فيها الناس مساهمة - 00:23:25

يعلن المطورون او اصحابها انه سيكون الحراج عليها في الوقت الفلاني. وان من تأخر فلا شفعة له فان كان لا يعلم ثبتت له الشفعة اما ان كان يعلم تباطأ وقامت البينة على علمه فلا شفعة له كما سبق - 00:23:53

هذه اصول ومجمل مسائل الشفعة ولها تفاصيل. ذكرها العلماء في المطولات نعم بباب الوديعة ويشرط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ما له لصغير او مجنون او سفيه - 00:24:16

فاتلفه فلا ضمان وان اودعه احدهم صار ظالمانا ولم يبرأ الا بردء لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها في حرز المودع ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها - 00:24:40

بنفسه او او بمن يقوم مقامه كزوجته وعده وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يظمن. وان نهاد مالكها عن اخراجها من الحرز فاخراجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن - 00:25:02

وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ظمن. فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها. ولو خفت لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واجرها او لا لم يضمن - 00:25:22

وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلق البهيمة حتى ماتت ظمنها. نعم هذه الوديعة وتسمى عند الناس بالامانات والوديعة عقد جائز بالكتاب والسنّة والاجماع - 00:25:40

واركانها ثلاثة مودع ووديعة ومودع صاحبها الذي اودعها والوديعة العين دراهم ذهب فضة سيارة فهيمة والمودع اي من دفعت اليه وهي الامانة دليلها قول الله جل وعلا في سورة - 00:26:06

البقرة فليؤدي الذي اؤتمن امانته ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اي الى اصحابها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

ودليلها من السنة ما رواه اهل السنن - 00:26:36

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادي الامانة الى من ائتمنك وامر باداء الامانات وقد اجمع العلماء على جواز الایداع والاستيادع  
ايداع بودع. والاستيادع ان يطلب الوديعة قبول هذه الوديعة واجب ولا مستحب - 00:27:01

قالوا قبولها مستحب لمن يعلم من نفسه اداء الامانة فان كان يعلم من نفسه عجز عن اداء الامانة فلا يجوز له ان يتتحملها فلا يجوز له  
ان يتتحملها وهذه الامانات شأنها عظيم. لأنها حقوق لهؤلاء - 00:27:31

حقوق لهؤلاء الناس وفي ايداعها عند المودعين حفظ لها الناس ما تطوروها وكانوا يودعون الدرارهم والجواهر والذهب والفضة  
يودعون املاكهم التي يخشى عليها الهلاك. سيسافر للحج وعنه بقرة ان تركها ماتت فيودعها عند جاره او قريبه او من يحسن بحسن  
به الظن - 00:27:57

هذه الوديعة عقد بين المودع والمودع. ماذا يشترط لها؟ قال يشترط لصحتها كونها. من جائز التصرف لمثله اي ان يكون المودع جائز  
التصرف ان يكون عاقل راشد وان يكون المودع ايضا مثله - 00:28:35

فان اودع انسان صغير طفل اودع كبيرا ما صحت او اودع مثله صغير ما صحت قال فلو اودع ما له لصغر او مجنون او سفيه فاتلفه  
هذا المودع الصغير في سنه السفيه في عقله وتصرف - 00:29:03

المجنون اتلفه فلا ضمان لانه فرط بدفع المال الى من لا يحفظه وان اودعه احدهم صار ضامنا بتعديه باخذه لانه اخذ ماله من غير  
اذن شرعى فظمنه. كما لو غصبه وقهرها وقهره - 00:29:27

ولا يبرأ الا برده لوليه لا يبرأ هذا المودع الا ان يرد المال الذي اودعه الصغير له ان يرده لوليه تأتي مسائل حفظ الوديعة. قال ويلزم  
المودع اي من اودع الامانة - 00:29:54

حفظ هذه الوديعة في حرز مثلها في حرز مثلها عرفا لان الله امر برد الامانات ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اعطاه نقدا  
ما يحط النقד وبين الثلاجة - 00:30:17

اعطاه ذهبا ما يحط الذهب مع الملابس انما في حرز مثله بنفسه او بمن يقوم مقامه. يحفظها بنفسه او من يقوم مقامه كزوجته  
وعبده الذي يخدمه وخازنه فان دفعها الى غير لهؤلاء ظمن - 00:30:35

فان دفعها الى زوجته وعبده وخازنه لم يضمن لانها مأذون في فيه بالعادة كما لو اعطى الوديعة وهي غنم اعطتها للراعي  
يررعى بها لا يضمن وان دفعها لعذر الى اجنبى - 00:31:01

لم يضمن عذر حضره الموت او اراد ان يسافر والمودع المؤتى من غير حاضر ودفعها الى اجنبى بشرط ان يكون الاجنبي ثقة او دفعها  
إلى الحاكم فتلتلت عند هذا الثقة الاجنبى او عند الحاكم لم يضمن - 00:31:27

لانه لم يفرط ولم يتعدى قال وانها مالكها. مالك الامانة. مالك الوديعة. قال لا تخرجها من حرزها فاخرجها لطروع شيء. طرأ عليه شيء  
الغالب منه الهلاك اخرجها من حرزها لاجل - 00:31:47

الا تهلك شبة حريق او حصل نهب وسرق فاخرجها من حرزها ووضعها في جيبه. وتلتلت عندئذ لا شيء عليه لم يضمن لماذا؟ لانه لو  
تركها في حرزها لضاعت. ويعين عليه نقلها - 00:32:10

او اخرجها لغير خوف اخرجها من حرزها بغير خوف وقد نهاه مالكها فانه يضمن وان قال له المودع رب هذه الوديعة وصاحبها لا  
تخرجها ولو خفت عليها وحصل خوف واخرجها - 00:32:31

او لم يحصل خوف واخرجها فتلتلت لم يضمن لانه اذا تركها فهو ممتنع. امر ربها امر صاحبها لانه نهاه عن اخراجها من مع الخوف قال  
وان القاها عند هجوم ناہب - 00:32:55

حصل خوف وسرقات وينهب بعضهم بعض حصل نهب فالقاها عند هجوم ناہب ونحوه كالمحتجب القاهر اخفاء لها ثم ضاعت لم  
يضمن. لان هذه عادة الناس في حفظ اموالهم اذا هذا المودع لا يضمن الا اذا فرط وتعدى. لان الاصل انه امين. والا لماذا وثق به -

00:33:17

هذا المودع اتمنه على هذه الوديعة طيب كانت الوديعة بهيمة ناقة بقرة منيحة اعطاه ايها يحفظها لم يعلفها حتى ماتت. اما من الجوع او من العطش. فانه يضمنها لان سقيها وتعليفها من كمال حفظها. الذي التزمه هذا المودع بالاستيداع - 00:33:52  
لان الحيوان لا يبقى في العادة بدون الطعام والشراب طيب اراد المودع ان يسافر نقول لا انت ممنوع من السفر حتى احفظ الوديعة  
تأتي هذه المسائل في هذا الفصل نعم - 00:34:24

فصل وان اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ما له عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر  
سافر بها ولا ضمان - 00:34:43

فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلتنة ولا يضمن مسافر او دعا فمسافر بها فتلفت بالسفر. وان تتعذر المودع في الوديعة من  
ركبها لا لسقيها او للبسها لا خوف من عث - 00:35:01

او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا. ووجب ووجب عليه ردها فورا. ولا تعود  
بغير عقد متجدد. ولا تعود امانة بغير عقد متجدد. نعم. وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين - 00:35:22  
هذه المسائل تتعلق بسفر المودع وما يلتحق بها في امثالها ان اراد المودع الامين السفر فانه يرد هذه الوديعة لمالكها او الى من يحفظ  
ماله وكوكيله او القائم عليه احفظ ما له عادة كزوجته - 00:35:54

خادمه وعبده وشريكه لان فيها تخلصا له من دركها درك هذه الوديعة وايصالا لحقها لمستحقيها فان تعذر اي لم يوجد مالكها ولم يوجد  
وكيله ولا من يحفظ ما له عادة - 00:36:17

ولم يخف عليها معه في السفر يجوز ان يسافر بها بشرط آآ يتذر ان يوجد مالكها او وكيله عادة ولم يخف عليها معه في السفر فان  
قامت البينة على انه يخاف عليها معه في السفر - 00:36:45

وتلفت يضمن اما اذا لم يخف عليها معها في السفر سافر بها ولا ضمان اعطاه سيفا او جوهرة او نقودا ولم يوجد مالكها لما اراد السفر  
ولا وكيله ولا اهله - 00:37:12

وقال نبي اسافر الى بلد امان ما في اشكال ان شاء الله في الغالب فسافر بها ثم سرقت منه او تلفت لا يضمنها ولا يضمن على كل حال  
الا بتبعديه او بتغريطيه - 00:37:34

فان خاف عليها قال لا والله اباخاف انا بسافر الى بلد يكثر فيها السرقة والسرقة عندهم مثل السلام عليكم مثل شرب الماء ما في امان  
لا يجوز له ان يسافر بهذه الوديعة. ماذا يفعل؟ يدفعها للحاكم - 00:37:54  
لانه يقوم مقام صاحبها عند غيبته ولان السفر فيه مخاطرة اذا خاف عليها والحديث ان ان المسافر وماله لعلاقة الا ما وقى الله اي  
نعلى هلكة الا ما وقى الله - 00:38:12

هذا جاء اه عن علي رضي الله عنه فان تعذر دفعها للحاكم يدفعها لثقة. انسان حضره الموت وعنه امانات والسفر والموت كل سبب  
لخروج الوديعة من يده فيدفعها لثقة وجاء في الحديث عند البيهقي وغيره باسناد حسن - 00:38:31  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده وداع لاهل مكة كانوا يأتمنونه ايها وهو الامين عليه الصلاة والسلام فلما اراد الهجرة اودعها  
عند ام ايمان وامر علي رضي الله عنه ان يردها الى اهلها - 00:38:58

اذا اودعها عند من؟ عند غيره عند ثقة. من هي ام ايمان ها ام اسامة ابن زيد ما اسمها بركة اسامة برقة. نسأل الله البركة. امين ام ايمان  
هذا كانت - 00:39:19

اه وصيغة لعبدالله اب النبي عليه الصلاة والسلام كانت امرأة سوداء فلما اختار زيد ابن حارثة رسول الله على ابيه واعمامه زوجه اولا  
تبناه ثم زوجه مولاته ام ايمان بعدما اعتقها عليه الصلاة والسلام - 00:39:41

فانتجت منه ابنته من اسامة ثم مات عنها في مؤنة تزوجها رجل من الانصار وكان اسامة اسود في عرق امه وهو ايض فجاء الملحق  
وقال وقد رأى الارجل منكشفة والابدان متغطية قال ان هذه الا رجل بعضها من بعد - 00:40:09

فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم سرورا عظيما ودخل على عائشة وهو مسرور قد استثار وجهه فرحا كانه فلقة القمر عليه الصلاة

والسلام قال اسمعت ما قال المضحك او ما قال المدلجي - 00:40:47

وهذا في اعتبار القيافة اذ لا بينة ولا قرينة. الشاهد انه اودع هذه الودائع التي لم يرجعها الى اهلها عند ام ايمان وامر علي ان يردها على اهلها ففيه انه اذا تعذر - 00:41:11

اعطاوها اهلها واراد السفر فيعطيها ثقة قال ولا يضمن مسافر اودع وديعة في سفر اي سافر بها ثم تلفت بالسفر لان ايداعه في هذه الحال يقتضي الاذن له في السفر بها - 00:41:30

متى يضمن ويغفرها اذا تعدى المودع في الوديعة اودع عنده او ناقة وهي من ركبها من ركبها تلفت قال وان تعدى المودع في الوديعة مثاله بان ركبها لاسقيها ثم تلفت بها هذا الركوع - 00:41:52

يضمن اودع عنده سيارة والسيارة اذا ركبت وسيقت الا ان يأذن له بركرها والسير بها اودع عنده ملابس فلبسها فتلفت الملابس عندك امانة ما هو باخذتها عشان تعلاقها بدولابك وتلبسها - 00:42:21

يضمنها الا اذا لبسها لخوف من عث من عثوا ما يفسد الثياب ولهذا ثياب الصوف كانت تلبس لئلا يفسدها العف بطول الطوي قال واخرجت دراهم لينفقها او لينظر اليها وقد امر - 00:42:47

في حرزها بحرز مثله والا يخرجها ثم ردها او حل كيسها فقد فقط حرم عليه وصار ضامنا اذا تلفت ووجب عليه ردها فورا. لانها امانة محضة وزالت هذه الامانة بتعديه وتغير طبيته. يجب عليه ان يرد قيمتها - 00:43:13

او مثلها فورا ولا تعودوا امانة بغير عقد اي بعقد جديد. فان ردها الى صاحبها ثم ردها صاحبها اليه فهو وديعة ثانية وصح ان يقول مالكها الاول كلما خنت. ثم عدت الى الامانة فانت امين - 00:43:37

لان يصح تعليق الايداع على الشرط كما قالوه في انواع الوكالات هذه الودائع واحكامها ومن الودائع في الامانات ودائعة الاسرار. ائتمنك على سر لا تقشه ائتمنكولي الامر على وظيفة ادها - 00:43:58

هذا في عموم قوله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانة تفقد في اخر الزمان تفقد الامانة لماذا؟ لنقص الدين ونقص الوفا وذهاب المروءات ولهذا جاء في الحديث - 00:44:24

الصحيح ان الله جعل الامانة ان الله جعل الامانة في جذر قلوب الرجال في اصلها وان اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفطرون من دينكم الصلاة حتى يقال ان فيبني فلان رجلا امينا - 00:44:48

نقصهم وقلتهم وندرتهم ترى الرجل تقول ما اظرفه ما اعقله ما احسنه. وليس في قلبه من الايمان متقال حبة خردل يمدح لا لدینه وانما لنسبه وجاهه ومنصبه وشكله يعني هياط في هياط - 00:45:08

يمدح غيره لينال من حظوظ الدنيا لا يملح لاجل الدين هذي امانة التكاليف عموما من الوظائف والاسرار والاموال اللي هي الودائع واعظم من ذلك امانة التكليف شرع الله انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال اي امانة هذه - 00:45:35

العبادة والتکلیف عرضها الله على السماوات وعلى الارض والجبال عراء تخبر فابین ان يحملنها وشفقون خفتا من حملها وحملها الانسان تحملها جنس الانسان والجان لهمتبع. انه كان ظلوما جهولا. هذه امانة التكليف - 00:46:09

التي تشتمل على هذه الامانات باداء الحقوق بانواعها وتشتمل على عبادة الله جل وعلا نعم فصل والمودع امين. لا يؤمن الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل ويقبل قوله بيمنه - 00:46:40

في عدم ذلك وفيها تفضل تكلمت عن اللغة معيشة الربا نعم يحطون سلع وهمية سلع وهمية نعم يسأل اخونا يقول انا اشتغل في بنك والسلع التي يجعل عليها التورق او المراحة - 00:47:06

عندنا اسفل يقول الاسهم نوعين اسهم موجودة في محافظ البنك وهي اسهم مباحة فيجوز ان يكون التورق والمراحة على هذه الاسهم بان يشتري البنك هذى الاسهم او لتكون من ملكه فيعطيها الطرف المستفيد - 00:47:56

بشرط ان تكون مملوكة للبنك اولا وان تكون مباحة اي نقية ثانية ثم تعطى هذه الاسهم لهذا اللي طالب المراحة او القرظ او غيره الاسهم قيمتها مئة الف سلمتها هذه الجهة البنك او المصرف او الفرض سلمها - 00:48:23

لهذا المتورق او لهذا المستفيد او لهذا طالب القرظ وكانت اسهم مملوكة للبنك اولا ثانيا بماذا؟ بان تكون نقية مباحة قالوا هذه الاسهم عطيناك ايها. تردها بعد سنة مئة وعشرين - 00:48:49

فأخذها هذا المستفيد المتورق طالب المرابحة اخذها هو الذي تصرف في بيعها اما ان يوكل البنك لبيعها يوكل صاحب العملية الذي اعطاه هذا العقد موظف خدمات العملاء اللي سوى له العقد هذا يقول اها بعها لي ما يجوز - 00:49:12  
فإن صعد وباعها في صالة البنك او باعها في الشاشة بعدها يحوزها في محفظته. وتكون باسمه جاز ذلك اما ان يجعل منفذ العملية له هو الذي بيعها هذا لا يجوز - 00:49:39

وحققتها في هذه الحالة دراهم بينها الاسهم. ما تغيرت من مكانها ما تكفي لا موافقة شفهية ولا موافقة مكتوبة. هو بيعها بنفسه سواء في الشاشة او في الصالة - 00:50:01

لامانع ان يعطي الموظف في صالة الاسهم امرا بتنفيذ البيع اما ان يكون المنفذ للعملية الاول الذي اعطاه التورق بالافسر هو الذي يقوم بعملية البيع صارت دراهم بدرها والاسهم لا حقيقة لها - 00:50:24  
وهذا سد لباب الحيل في الربا. الذي اشرنا اليه انفا نعم فصل والمودع امين. لا يؤمن الا ان تتعذر او فرط او خان. ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك في انها تلفت - 00:50:42

او انك آذنت لي في دفعها لفلان وفعلت. او ان ادعى الرد بعد مطلبه بلا عذر. او ادعى ورثته لم لم يقبل الا ببيبة. وكذا كل امين لم يقبل الا ببيبة وكذا كل امين. وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر. ولم يكن لحملها مؤونة - 00:51:04

وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن. وان قال له عندي الف وديعة عندي الف وديعة. نعم. ثم قال ثم قالت قبضها ثم قال قبضها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية. ثم علمت تلفها صدق بيمينك. صدق بيمينك - 00:51:32  
دينه ولا ضمان. وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت. فقال بل غصبا او عارية ضمرين هذه المسألة او هذا الفصل فيما يضمنه المودع اي من جعلت عنده الوديعة الامين - 00:52:01

قال والمودع امين. الاصل ان المودع امين. من اودعته مالك او سرك. او غير ذلك انه امين والا ليه تودعه اذا كان ليس امينا؟ انت المفرط المودع في الاصل انه امين لا يضمن. متى يؤمن؟ في ثلاثة احوال. ان تتعذر - 00:52:21

على هذه الوديعة ثانيا او فرط في حفظها يتكلس في حفظها ثالثا او خان خان هذه الامانة فاقامت البيبة على خيانته ويضمن في هذه الاحوال الثلاث. ان تتعذر او فرط او خان - 00:52:48  
والله جل وعلا سماها امانة سماها امانة. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والظلمان ينافي الامانة وجاء في حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:53:13

من اودع وديعة فلا ضمان عليه لان اصل الوديعة عند المودع انها ماذا انها امانة ولان لا يتمانع الناس من الدخول في هذه الودائع وحفظها لعموم الحاجة اليها - 00:53:41

في روایة عن الامام احمد قالوا اذا ذهبت الوديعة من بين ماله اودع عنده ناقة او شاة واخذت من بين نوقه ومن بين غنميه وغنميه سالم يضمن اودع عنده دراهم. الدرارم من بين ماله - 00:54:04

يضمن هنا لماذا لان عمر رضي الله عنه ضمن انس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله متى يقبل قوله هذا المودع الامين؟ يقبل قوله بيمينه في عدم ذلك انه لم يتبعده - 00:54:29

او لم يفرط او لم يخن. لانه امين. الاصل براءة ذمته ويقبل قوله في انها تلفت اثمن على ناصرا على ناقة لما جاء علي بعد مدة ليأخذ ناقته قال له ناصر والله ناقتكم ماتت - 00:54:50

فيقبل قوله من المودع ولهذا قال ابن المنذر اجمع من حفظ عنه من اهل العلم ان المودع اذا احرزها اي حفظها. ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله واكثر اهل العلم على انه يقبل قوله مع بيمينه - 00:55:15

يستحلف قال فاذا قال ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت. او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت دفعت هذه الامانة

والوديعة الى فلان ومالكها الاصلی منکر هذا الابن - 00:55:45

فانه يقبل قوله لانه امين وان ادعى الرد بعد مطلبه بلا عذر ادعى انه رد الامانة بعدها ماطل ومماطلته اي تمنعه من ردها لما طلبها بلا عذر. لا يقبل قوله الا بالبينة - 00:56:09

او ادعى ورثته انه ردها. لا يقبل قولهم الا بالبينة وكذا كل امين كالوكيل والشريك يقبل قوله في حق صاحبه بيمينه الا ان جاءت الريبة فلا بد من البينة قال وحيث اخر ردها بعدهما طلب بلا عذر - 00:56:34

ائتمن علي ناصر على سيارة او على فلوس كل ما جا قال عطني ايها قال ان شا الله ان شا الله يماطل فيه وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر. ولم يكن لحملها مؤونة ضمن يضمها هذا المودع - 00:57:03

من تلفت او ضاعت او سرقت لانه فعل المحرم بامساكها لما طلبها صاحبها ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اذا اذا طلبوها قال وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن - 00:57:22

لو اخذها منه من هو اقوى منه؟ قهرا وغضبا الاكره عذر يبيح له دفعها هذا لا يظلم ان اكره على دفعها اي على ان المؤتمن المودع ان يدفع هذه الامانة لغير صاحبها - 00:57:46

الاكره لم يظمن لانه لانه في نفسه امين وقد يكره على ماله وان قال له عندي الف وديعة. ثم قال قبضها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق هذا القائل وهو المودع - 00:58:08

بيمينه ولا ضمان يقول انا دفعتها قال تحلف؟ قال نعم احلف ويصدق بيمينه لانه الاصل انه امين وذمته بريئة. ولا ضمان عليه وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلتفت فقال له المقر بل قبضتها مني انا - 00:58:32

غضبا او عارية في هذه الحال يضمن يضمن ما اقر به ويقبل قول المقر له بيمينه لان الاصل في قبض مال غير الظمان طيب اذا مات وثبت ان عنده وديعة - 00:58:58

فهذه الوديعة دين عليه يحسب عليه دينا رد الى اصحابه نعم ها دخل الاذان قطعت جهيزه قول كل خطيببي نعم بالنسبة للودائع البنكية هذه ربما الودائع ولا قروض هندي محل خلاف بين اهل العلم في توصيفها. اذا كان البنك بتعامل مثلا تعاملات غير شرعية - 00:59:16

الجواب عليها جواب طويل يا اخي - 00:59:57